



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

تجميع بشأن السلفادور

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٦ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية^(١) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

٢- في عام ٢٠١٩، أوصى الفريق القطري للأمم المتحدة الجمعية التشريعية للسلفادور بأن تسرع عملية النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبأن تنشئ آلية وطنية فعالة لمنع التعذيب^(٣) وفي عام ٢٠١٩، أوصى المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار السلفادور بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(٤).

٣- وذكر أن السلفادور أرست في السنوات الأخيرة علاقة مفتوحة ومثمرة مع العديد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان^(٥).



ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٦)

٤- في عام ٢٠١٨، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التدخل في عمل مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان والهجوم عليه. وأوصت السلفادور بكفالة تنفيذ قرارات المكتب؛ وتزويده بالموارد الكافية للاضطلاع بولايته في ضوء الامتثال التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛ وحمايته من أي تدخل لا مبرر له^(٧).

٥- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتعزيز مكتب المفوض الرئاسي المكلف بحقوق الإنسان من خلال تزويده بالموارد الكافية لإجراء حوار تشاركي يفضي إلى صياغة سياسية وخطة وطنية لحقوق الإنسان^(٨).

٦- وفي عام ٢٠١٩، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعجيل اعتماد تشريعات ترمي إلى تعزيز الدور القيادي للمعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة^(٩).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(١٠)

٧- في عام ٢٠١٤، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري السلفادور بأن تُوثق أحكامها القانونية بشأن التمييز العنصري مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١١).

٨- ورَحَّبَت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعديل القانون الجنائي في عام ٢٠١٥ لتضمينه جريمة الكراهية على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، والسكان الأصليين، والمهاجرين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء العاملات في قطاع الجنس، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وأوصت باعتماد تشريعات شاملة تحظر التمييز المباشر وغير المباشر في جميع المجالات، وبزيادة عدد برامج تدريب موظفي إنفاذ القوانين وموظفي الأمن وكذلك عدد حملات التوعية الرامية إلى تشجيع التسامح واحترام التنوع^(١٢).

٩- وفي عام ٢٠١٨، تلقت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء) تقارير بشأن أعمال التمييز والاعتداءات وجرائم الكراهية التي تعرض لها المثليات والمثليون ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين، وما يتصل بها من إفلات من العقاب^(١٣). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بوضع وتنفيذ سياسات وبروتوكولات ترمي إلى تعزيز التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد هذه الفئة السكانية^(١٤).

١٠- وفي عام ٢٠١٨، أوصت لجنة حقوق الطفل السلفادور بتعزيز جهودها للقضاء على التمييز ضد الفتيات، لا سيما فيما يتعلق بحصولهن على التعليم وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وضد الفتيان فيما يتعلق بالقوالب النمطية المتصلة بالإجرام والعنف ومخالفة القانون، وضد أطفال الشعوب الأصلية والأطفال ذوي الإعاقة^(١٥).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(١٦)

١١- في عام ٢٠١٦، أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي السلفادور بتعزيز الاستراتيجية الوطنية للتعامل مع تغير المناخ، بطرق منها وضع آلية فعالة تسمح بالتصدي في الوقت المناسب مستقبلاً لحالات الجفاف وتأثيرها على أشد الفئات الضعيفة من السكان^(١٧).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(١٨)

١٢- في عام ٢٠١٨، أعربت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً عن قلقها لأن السلفادور كانت في عام ٢٠١٥ أكثر البلدان عنفاً في العالم، ولأن معدل جرائم القتل والجرائم المتصلة بها بلغ، على الرغم من تراجع بعض الشيء، مستويات عنف وبائية^(١٩).

١٣- وفي عام ٢٠١٦، تلقت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، تقارير مثيرة للقلق بشأن العنف الذي ترتكبه عصابات *ماراس*، بما في ذلك القتل، وقتل الإناث، والعنف ضد المرأة، وأعمال تخريب المدارس، والسيطرة على الأراضي^(٢٠).

١٤- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السلفادور بتكثيف جهودها الرامية إلى الحد من ارتفاع معدلات العنف وحماية الضحايا^(٢١).

١٥- وأعربت عن قلقها ارتفاع زيادة عدد الأشخاص الذين قتلتهم الشرطة المدنية الوطنية والقوات المسلحة، وإزاء التقارير المتعلقة بالاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والاستخدام المفرط للقوة^(٢٢).

١٦- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء عن قلقها إزاء عدد من البيانات التي أدلى بها مسؤولون كبار ومن شأنها خرق حظر التحريض على العنف^(٢٣).

١٧- وأوصت بتعريف الإعدام خارج نطاق القانون كجريمة محددة تمشياً مع القانون الدولي؛ وبإعطاء الأولوية لاستراتيجيات منع العنف من خلال تخصيص موارد كافية، ولا سيما لبرامج منعه الموجهة للشباب؛ وبوضع سياسات لإعادة إدماج أفراد العصابات السابقين^(٢٤).

١٨- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بالمضي في إدخال تغييرات على مؤسسات العدالة والأمن العام بهدف منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل قوات الأمن^(٢٥).

١٩- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء بتعزيز وحدة الشؤون الداخلية للشرطة المدنية الوطنية لإجراء تحقيقات في جميع ادعاءات عمليات الإعدام خارج

نطاق القانون، وتعزيز صلاحيات التحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القانون والاختفاء القسري والتعذيب من خلال زيادة الموارد والتعاون الدولي^(٢٦).

٢٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعزيز صلاحيات مكتب المدعي العام المتعلقة بالتحقيق حتى يتسنى له التحقيق في حالات التعذيب ومقاضاة مرتكبيها؛ وبالتأكيد من توافق التشريع المحلي المتعلق باستخدام القوة وعملية تطبيقه توافقاً كاملاً مع المعايير الدولية؛ وبتدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الأمن على تلك المعايير^(٢٧).

٢١- ورحبت العديد من هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة باعتماد خطة سيادة الأمن في السلفادور^(٢٨). وأوصت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بتنفيذ الخطة تنفيذاً شاملاً وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع التركيز على جوانب المنع^(٢٩). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتأكد من أن الخطة، ولا سيما ما تنص عليه من تدابير منع وتأهيل، تنفذ بالكامل في إطار نهج شامل قائم على الحقوق^(٣٠).

٢٢- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء استمرار اكتظاظ السجون وزنانات الشرطة المدنية الوطنية، وإزاء ظروف العيش القاسية واللاإنسانية في هذه المرافق^(٣١). والتقت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء بسجناء لم يروا النور لأسابيع وآخرين بلغ ضعفهم حداً تعين معه حملهم إليها من أجل الحديث معها. وأعربت عن قلقها إزاء العدد المذهل لحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، بما في ذلك بسبب داء السل^(٣٢). وخلال المقابلات التي أجريت مع المحتجزين، استمع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لشكاوى متعلقة بنقص مياه الشرب لأيام عديدة^(٣٣).

٢٣- وخلصت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء إلى أنه نفذت تدابير أمنية استثنائية في السلفادور لتجريد المحتجزين من إنسانيتهم^(٣٤).

٢٤- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن اكتظاظ السجون حال دون تطبيق برامج إعادة التأهيل الرامية إلى منع العود إلى الجرم تطبيقاً كاملاً^(٣٥).

٢٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السلفادور بمضاعفة جهودها الرامية إلى الحد من الاكتظاظ، ولا سيما عن طريق تشجيع عقوبات بديلة لسلب الحرية؛ وبكفالة أن يكون الاحتجاز المؤقت تدبيراً استثنائياً ومعقولاً وضرورياً في جميع الظروف، وأن تكون ظروف الاحتجاز في جميع سجون البلد متفقة مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٣٦). وحث المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الحكومة على كفالة إمداد الأشخاص المسلوبية حريتهم إمداداً متواصلًا بمياه ذات جودة مرضية وخدمات صرف صحي ملائمة^(٣٧).

٢٦- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن يوسع نطاق تطبيق برنامج "Yo Cambio" ليشمل جميع الأشخاص المسلوبية حريتهم وبأن تحسن ظروف احتجاز القاصرين^(٣٨).

٢٧- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء بالنظر في تدابير تقييد بديلة أثناء الاحتجاز وتنفيذها بالامتثال التام للمعايير الدولية، وبمنح جميع المنظمات الدولية المستقلة، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات المتخصصة على الصعيد الوطني، إمكانية الوصول إلى السجون^(٣٩).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٠)

٢٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بكفالة تقنين عملية اختيار وتعيين القضاة والمستشارين القضائيين وضمان استقلاليتهم وكفاءتهم ونزاهتهم، وكذا شفافية الأداء القضائي والتدقيق الجماهيري؛ وبكفالة توائم نظام تأديب القضاة والمستشارين القضائيين توائم تاماً مع أحكام العهد والمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلالية السلطة القضائية^(٤١).

٢٩- وأفادت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن الجرائم العنيفة كانت متفشية إلى حد أن السلطات قلما ما كانت تحقق فيها، مما يؤدي إلى سيادة شعور عام بعدم الثقة في المكلفين بإنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية. وعدم إنفاذ القانون يؤدي إلى سيادة بيئة تزدهر فيها العصابات وتنشط في إطار إفلات شبه مطلق من المقاضاة حتى فيما يتعلق بأفطع الجرائم. وقالت إنه لا بد من إعادة بناء الثقة في الشرطة^(٤٢).

٣٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يُكفل إجراء تحقيقات وافية ونزيهة على وجه السرعة في جميع الجرائم العنيفة، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وجبر ضرر الضحايا جبراً تاماً. وأوصت أيضاً بضمان اتفاق التدابير المتخذة لمكافحة العنف مع أحكام العهد، واحترام ضمانات المحاكمة وفق الأصول دون تعرض الشباب والمراهقين للوصم^(٤٣).

٣١- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتعزيز المكاتب المحلية لمساعدة الضحايا المنشأة في عام ٢٠١٧ من خلال تزويدها بموارد وهيكل أساسية ملائمة، وبوضع سياسة شاملة لرعاية ضحايا العنف وحمايتهم وجبر ضررهم^(٤٤).

٣٢- وأوصى أيضاً بوضع ميثاق وطني للعدالة وبتعزيز الجانب التقني لمؤسسات نظام إقامة العدالة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية^(٤٥). وأوصت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بزيادة التركيز على حماية الضحايا داخل النظام القضائي، بطرق منها وضع بروتوكولات محددة لحماية النساء والأطفال^(٤٦).

٣٣- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري السلفادور بوضع تدابير وسياسات فعالة تساهم في منع أفعال الفساد والتحقيق فيها ومعاقبة الجناة؛ وباعتماد قانون الخدمة العامة؛ وبمواءمة الإطار الجنائي لمكافحة الفساد مع التزاماتها الدولية^(٤٧).

٣٤- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء بإصدار المحكمة العليا قراراً في عام ٢٠١٦ يقضي بإلغاء قانون العفو العام^(٤٨).

٣٥- وفي عام ٢٠١٩، حذرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أن يتضمن مشروع قانون العدالة الانتقالية والإصلاحية للمصالحة الوطنية، الذي يجري مناقشته داخل الجمعية التشريعية، أحكاماً يمكن أن تفضي إلى العفو بحكم الواقع عن المتورطين في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان^(٤٩). وأعرب المقرر الخاص المعني بالحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار عن شواغل مماثلة، وحث الجمعية التشريعية على عدم سن مشروع القانون^(٥٠). وأشار إلى أن الثغرات وحالات التأخير التي تعتور العدالة الانتقالية مردها إلى حد كبير عدم وجود سياسة حكومية في هذا الصدد. وأوصى السلفادور باعتماد قانون شامل للعدالة الانتقالية يستوفي الشروط المنصوص عليها في قرار عام ٢٠١٦ القاضي بعدم دستورية

قانون العفو العام، وكذا المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(٥١).

٣٦- وأشار إلى أن إحدى العقبات التي تعوق بوضوح البحث عن الحقيقة يتمثل في استحالة الوصول إلى المحفوظات العسكرية لفترة النزاع المسلح^(٥٢). وأوصى المقرر الخاص واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان الوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة خلال تلك الفترة، بما في ذلك محفوظات القوات المسلحة، وبإجراء تحقيق كامل في الانتهاكات السابقة ومعاقبة المسؤولين عنها وتقديم تعويضات للضحايا^(٥٣).

٣٧- وأعرب المقرر الخاص عن القلق إزاء ركود التحقيقات والملاحقات القضائية الجنائية. وأوصى بأن يتحمل المدعي العام مسؤولية تنفيذ سياسة التحقيق الجنائي المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في سياق النزاع المسلح في السلفادور والمعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبأن يتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تعزيز الموارد البشرية والمالية المخصصة لفريق المدعين العامين المتخصص لكي يعجل بإحراز تقدم في التحقيق الجنائي في الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاع المسلح في إطار صلاحياته^(٥٤).

٣٨- وبالنظر إلى التأخر الطويل في إجراء التحقيقات الناجم عن كون قانون العفو دخل حيز النفاذ منذ وقت بعيد، قال إن التحقيقات الجارية يجب أن تؤدي إلى توجيه اتهامات رسمية وإدانات على المدى القصير بشأن الجرائم المرتكبة في سياق النزاع المسلح^(٥٥).

٣٩- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري السلفادور بأن تعتمد قانوناً لجبر ضرر ضحايا النزاع المسلح جبراً شاملاً؛ وبتقييم مدى احترام برامج التنمية الاجتماعية الشاملة لوضع قرية إل موزوتي والأماكن المجاورة؛ وبوضع سياسة وطنية للعدالة الانتقالية؛ وبإنشاء سجل وطني للضحايا^(٥٦).

٤٠- وأوصى المقرر المعني بالحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار باعتماد قانون ينص على تزويد اللجان التي أنشئت للبحث عن البالغين والأطفال المختفين خلال النزاع المسلح بإطار قانوني مستدام وبالموارد اللازمة^(٥٧).

٣- الحريات الأساسية^(٥٨)

٤١- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء أعمال العنف والتخويف التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وإزاء التشريعات الجنائية التي من شأنها أن تؤدي إلى تقييد الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات. وأوصت باعتماد تدابير تشريعية خاصة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وبإعادة النظر في التشريعات الجنائية الحالية^(٥٩).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٦٠)

٤٢- في عام ٢٠١٩، أقرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين باعتماد القانون الخاص لمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٤^(٦١). وفي عام ٢٠١٨، أوصت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية السلفادور باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيقات شاملة وملاحقات قضائية صارمة ضد الأشخاص المتورطين في بيع أطفال دون سن الثامنة عشرة والاتجار بهم بغرض الاستغلال الجنسي^(٦٢).

٤٣ - وفي عام ٢٠١٧، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنشاء ملجئ لضحايا الاتجار. لكنه انتابها جزع شديد إزاء التقارير التي تشير إلى تعرض الشابات والفتيات للاستغلال الجنسي على يد العصابات الإجرامية تحت التهديد بقتلهن أو قتل أفراد أسرهن. وأوصت اللجنة بوضع استراتيجية شاملة وخطة عمل لمنع ومكافحة أعمال الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي التي تستهدف النساء والفتيات، مع التركيز بوجه خاص على الإيذاء المرتبط بالعصابات^(٦٣).

٤٤ - وتلقت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة معلومات عن أنشطة العصابات تتضمن تقارير عن الممارسات التي ترقى، كما يبدو لأول وهلة، إلى أشكال رق معاصرة. وأشارت إلى أن التمييز الشديد بين الجنسين يزيد من قابلية تعرض النساء للممارسات الشبيهة بالرق في سياق أنشطة العصابات، مثل إرغام النساء الشابات على أن يصبحن شريكات جنسيات لأعضاء العصابات وأن يقدمن خدمات جنسية لأفراد العصابات في السجون، وتعرضهن لسائر أشكال العنف، بما في ذلك قتل الإناث والاختفاء^(٦٤).

٤٥ - وأوصت المقررة الخاصة بمراجعة الأحكام القانونية المتعلقة بالزيارات الزوجية في السجون من أجل ضمان الحماية الكافية لحقوق المرأة ومنع الممارسات الشبيهة بالرق، وبضمان تنفيذ تلك الأحكام تنفيذاً كاملاً وفعالاً^(٦٥).

٤٦ - وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء التجنيد القسري للأطفال في أنشطة العصابات الذي يشكل، كما يبدو لأول وهلة، ممارسة شبيهة بالرق، وإزاء التقارير التي تتحدث عن سلوك الأطفال غير المصحوبين والنساء طرق هجرة غير مأمونة عند محاولة للهروب من عنف العصابات^(٦٦).

٤٧ - وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها لأن النساء العاملات المنزليات كثيراً ما يتعرضن للاستغلال والعمل القسري، ويعملن لساعات طويلة جداً، ولا تدفع لهن أجورهن، ويوقفن عن العمل بصورة مفاجئة دون الحصول على أجر أو تلقي إخطار بذلك، ويتعرضن للاعتداء الجنسي على يد أفراد الأسرة المعيشية الذكور وتُقيد حريتهن في التنقل، ولأن الطفلات العاملات المنزليات يعملن حتى ١٦ ساعة في اليوم، سبعة أيام في الأسبوع. وأوصت السلفادور بوضع تدابير محددة لإنهاء الممارسات الشبيهة بالرق وتحسين عمل مفتشية العمل لضمان امتثال المعايير القانونية التي تحظر العمل القسري^(٦٧).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٦٨)

٤٨ - أعربت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة عن قلقها إزاء النساء العاملات في القطاع التجميعي حيث المعلومات تشير إلى عدم التمتع بالحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي بسبب الممارسات القوية المناهضة للنقابات وظروف العمل الخطرة وعدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي للدولة^(٦٩).

٤٩ - وقالت إنها تلقت تقارير تشير إلى أن النساء اللواتي يُعاقَد معهن لطرز النسيج في بيوتهن عاملات غير مسجلات ويطالبن بمخصص إنتاج مرتفعة للغاية. وأعربت عن قلقها أيضاً

إزاء إمكانية أن تساهم هذه الممارسات في عمل الأطفال كون العاملات يجبرن على التماس مساعدة أطفالهن لإنتاج الحخصص المطلوبة^(٧٠).

٥٠ - وأبلغت المقررة الخاصة بظروف العمل الاستغلالية في قطاع الأمن الخاص، مثل العمل لساعات طويلة جداً، وتقاضي أجور منخفضة جداً، والعمل في ظروف خطيرة، وخصم مبالغ من أجر العامل لتغطية تكاليف الأسلحة والبنات. كما أعربت عن قلقها إزاء ظروف العمل الصعبة في قطاع مصائد الأسماك واستخدام الأطفال العمال في هذا القطاع^(٧١).

٥١ - وأوصت بمراجعة الإطار التنظيمي لممارسات المؤسسات التجارية المتعلقة بالعمال للتأكد من تمشيه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٧٢).

٥٢ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء اتساع الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء^(٧٣). وأوصت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية باتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء آلية تتيح التقييم الوظيفي الموضوعي في القطاعين العام والخاص، بهدف ضمان الاحترام الكامل لمبدأ المساواة في الأجر بين الرجال والنساء لقاء العمل المتساوي القيمة^(٧٤).

٢ - الحق في مستوى معيشي لائق^(٧٥)

٥٣ - في عام ٢٠١٦، لاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي أن حوالي ٢٠ في المائة من سكان السلفادور يعانون من انعدام الأمن الغذائي في أعقاب أسوأ حالة جفاف شهدتها البلاد منذ عقود^(٧٦).

٥٤ - ورغم الاعتراف بالتقدم الذي أحرزته السلفادور في العقود الأخيرة في تحسين فرص الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، لاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي أن الحكومة أعلنت في عام ٢٠١٦ حالة طوارئ بسبب نقص المياه في البلد، وأنه ينبغي بذل المزيد من الجهود للوصول إلى تلك الجماعات التي تظل مستبعدة، ولتحسين إمدادات المياه وظروف الصرف الصحي وإدارة المياه المستعملة. وأوصى باعتماد قانون بشأن الموارد المائية يدمج نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، وإيلاء الأولوية لأشد الفئات ضعفاً، ووضع الخطة الوطنية للمياه والصرف الصحي عن طريق عملية تشاركية^(٧٧).

٥٥ - وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بالمصادقة على إصلاح المادة ٦٩ من الدستور، وهو الإصلاح الذي جرى اعتماده ويقر بالطابع الدستوري لحقوق المياه والصرف الصحي^(٧٨).

٥٦ - وأوصت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية بالمضي في برامج الحد من الفقر ذات الأهداف المحددة والرامية إلى التخفيف من حاجة الأسر إلى إشراك أطفالها في أسوأ أشكال عمل الأطفال، وبتوفير المزيد منها^(٧٩).

٣ - الحق في الصحة^(٨٠)

٥٧ - أوصت لجنة حقوق الطفل بزيادة مخصصات الميزانية للصحة وتخصيص بنود واضحة في الميزانية لصحة الأطفال^(٨١).

٥٨- وبينما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجهود المبذولة لتعزيز حصول النساء والفتيات على خدمات الصحة الإنجابية، ما زالت تشعر بالقلق إزاء الأثر المحدود لهذه الجهود. وأوصت اللجنة بإجراء تحليل شامل لمدى الحصول على خدمات الصحة الإنجابية ووسائل منع الحمل، وبتعجيل اعتماد قانون الصحة الجنسية والإنجابية واستراتيجية للحد من حالات حمل المراهقات^(٨٢).

٥٩- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع القلق ارتفاع عدد المراهقات الحوامل وعدد الفتيات الحوامل نتيجة اغتصاب. وأوصت بمعالجة حالات حمل المراهقات، بما في ذلك ضمان توافر وسائل منع الحمل وحصول الفتيات والفتيان على خدمات الصحة الجنسية، وضمان الموارد اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المشتركة بين القطاعات لمنع الحمل في سن المراهقة (٢٠١٧-٢٠٢٧) وبرامجها ذات الصلة، تنفيذاً فعالاً^(٨٣). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري للسلفادور بتوسيع نطاق وضع السياسات الاجتماعية الرامية إلى منع حمل الفتيات والمراهقات ورعاية الحوامل منهن؛ وبسن قوانين تتعلق بالثقيف الجنسي الشامل، وضمان إتاحتها وتوفير التمويل اللازم لتنفيذه؛ وتعزيز برامج الثقيف الجنسي^(٨٤).

٤- الحق في التعليم^(٨٥)

٦٠- أشار الفريق ذاته إلى أن الدستور ينص على تخصيص ٦ في المائة من ميزانية الدولة لقطاع التعليم، غير أنه لا يُخصص له سوى نصف ذلك. وأوصى الحكومة بأن تمتثل النسبة المئوية التي ينص عليها الدستور وبأن تقيم مدى كفايتها من الناحية التقنية لضمان الإدماج في نظام التعليم^(٨٦).

٦١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الأثر الهائل للعنف على حصول الأطفال على التعليم، حيث إن معظم المدارس تقع في المجتمعات المحلية التي تنشط فيها عصابات *ماراس*؛ وعدم كفاية الأموال المخصصة للتعليم؛ وهشاشة الهياكل الأساسية المدرسية؛ والصعوبات التي يواجهها الأطفال المهاجرون والطلاب المشردون داخلياً لاستئناف تعليمهم. وأوصت بضمان الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة من أجل تنفيذ خطة التعليم الوطنية وعناصرها الستة تنفيذاً فعالاً؛ وبمعالجة الأسباب الجذرية للتغيب المدرسي وارتفاع عدد المتوقفين عن الدراسة^(٨٧). وأوصت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية للسلفادور بأن تعزز جهودها الرامية إلى زيادة معدل متابعة الدراسة والحد من معدل التوقف عنها في التعليم الثانوي^(٨٨).

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ورود تقارير تتحدث عن التجنيد القسري في المدارس من قبل العصابات وعن منع الوالدين لبناتهم من متابعة الدراسة لحمايتهن من هذا العنف، وإزاء انخفاض نسبة متابعة الفتيات للدراسة^(٨٩). وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن ٣٠,٣ في المائة من الفتيات المتراوحة أعمارهن بين ١٠ سنوات و١٧ سنة صرحن في عام ٢٠١٦ أن سبب توقفهن عن الدراسة يرتبط بالحمل والأمومة^(٩٠).

٦٣- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن للتشرد الداخلي أثر كبير على إمكانية الحصول على التعليم، وأن الارتفاع الشديد في معدلات التوقف عن

الدراسة يعزى جزئياً إلى العنف وتشرّد الأسر^(٩١). وأوصت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة السلفادور بتوفير المزيد من الأمن في المدارس لحماية الأطفال من عنف العصابات^(٩٢).

٦٤- ولاحظت اليونسكو أن معدلات الرسوب تظل مرتفعة، إذ أن ٦٠ في المائة من الطلاب فقط يتمون الصف السادس في الفترة الزمنية المحددة^(٩٣).

٦٥- ولاحظت اليونسكو أيضاً أن ٤٨ في المائة فقط من أطفال السابعة من العمر المنتمين إلى الأسر المعيشية لأدنى شريحة خمسية للدخل يستطيعون القراءة مقارنة بـ ٨٤ في المائة منهم المنتمين إلى الأسر المعيشية لأعلى شريحة خمسية للدخل^(٩٤).

٦٦- وأوصت اليونسكو بتوسيع نطاق التعليم المجاني إلى حدود سن الثانية عشرة واعتماد تدابير ترمي إلى زيادة معدلات إلمام أفراد الأسر المعيشية المنخفضة الدخل بالقراءة والكتابة ومتابعتهم الدراسة بعد المرحلة الثانوية^(٩٥).

٦٧- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة بتعزيز عملية تحديد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس ومنحهم إمكانية الاستفادة من برامج التعليم المعجل^(٩٦).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(٩٧)

٦٨- رحّبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون المساواة والإنصاف والقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٦، وأوصت برصد تنفيذه^(٩٨). ورحّبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسن القانون الخاص الشامل لتوفير حياة خالية من العنف للمرأة^(٩٩).

٦٩- وأعربت المقررة الخاص المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء عن قلقها لأن السلفادور تواصل تسجيل ارتفاع مهول في عدد حالات قتل الإناث، ولأن الضحايا في أكثر من ٧٠ في المائة من الحالات هم من القاصرات^(١٠٠).

٧٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لانخفاض عدد الملاحقات القضائية والإدانات المرتبطة بقتل الإناث وارتفاع معدلات العنف المنزلي والجنسي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك استغلالهن الجنسي من قبل العصابات، ولعدم الإبلاغ عن حالات الاغتصاب في العادة^(١٠١). وأوصت السلفادور بمضاعفة جهودها لمنع جميع أعمال العنف ضد المرأة ومكافحتها والمعاقبة عليها، بما فيها تلك المرتكبة على أيدي أعضاء العصابات، وضمن التحقيق في تلك الأعمال ومحكمة الجناة ومعاقبتهم، وجبر الضحايا وحصولهم على المساعدة والحماية^(١٠٢).

٧١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء قابلية الفتيات البالغ عمرهن اثنتا عشرة سنة فما فوق، والملقبات بـ "العرائس"، للاستهداف من قبل عصابات مارس لأغراض الاستغلال الجنسي^(١٠٣). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بوضع بروتوكولات متخصصة مشتركة بين المؤسسات لرعاية الطفلات والمراهقات ضحايا العنف الجنسي^(١٠٤). وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز برنامج مدينة المرأة الشابة بهدف مكافحة العنف الجنسي والجنساني ضد الفتيات بصورة فعالة^(١٠٥).

٧٢- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء ولاية قضائية متخصصة في الجرائم المرتكبة ضد المرأة ووحدات مؤسسية متخصصة لدعم للنساء داخل قوات الشرطة. وأوصت اللجنة بتخصيص الموارد الكافية لتنفيذ الولاية القضائية المتخصصة على نحو فعال، وبإذكاء وعي القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون بإطار المساواة بين الجنسين^(١٠٦). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتعزيز قدرات المحاكم المتخصصة باعتبارها محاكم مؤلفة من عدة أشخاص من خلال تزويدها بالموارد اللازمة للاضطلاع بمهامها^(١٠٧). وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بنشر ضابطات شرطة لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له^(١٠٨).

٧٣- وأعرب العديد من هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن القلق إزاء الحظر التام لعمليات الإجهاض، بما في ذلك في الحالات التي يكون فيها الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح محارم، أو عندما تكون حياة الأم في خطر أو يكون الحمل ضعيفاً، وهو ما يدفع النساء والفتيات على حد سواء إلى الإجهاض غير المأمون وغير القانوني^(١٠٩).

٧٤- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السلفادور بأن تنقح قانونها المتعلق بالإجهاض ليكفل جواز إنهاء الحمل طوعاً إنهاءً قانونياً ومأموناً وفعالاً متى كانت حياة أو صحة المرأة أو الفتاة الحامل في خطر، أو كان من شأن إتمام شهور الحمل أن يضر بصحة المرأة أو الفتاة الحامل ضرراً بالغاً أو يسبب لها في معاناة بالغة، وخاصة في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو سفاح محارم أو الحمل الضعيف^(١١٠). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة^(١١١).

٧٥- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أن ما لا يقل عن ١٥٩ امرأة أودعت إلى حدود تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ السجن في إطار قانون العقوبات المتعلق بالجرائم المتصلة بالإجهاض. وأشارت إلى أن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمات البلدان الأمريكية دعت بانتظام إلى نزع صفة الجريمة عن الإجهاض حفاظاً على حقوق النساء^(١١٢).

٧٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن عدم تناسب العقوبات الموقعة، بتهمة القتل المشدد، على النساء اللواتي خضعن لإجهاض لا إرادي، إذ تصل حد السجن لأربعين عاماً. وأعربت عن قلقها أيضاً بشأن ما وردها من إفادات بارتفاع معدل الانتحار بين النساء الحوامل وقيام الموظفين الطبيين أو الإداريين في المستشفيات العامة بالإبلاغ عن النساء اللواتي يقصدن للإجهاض^(١١٣). وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء بإنشاء آلية لمراجعة جميع الحالات التي أودعت فيها النساء السجن بسبب طوارئ توليدية أو جرائم متصلة بالإجهاض، بهدف إطلاق سراحهن دون تأخير^(١١٤).

٧٧- وأوصت المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء بوقف تطبيق المادة ١٣٣ من قانون العقوبات مؤقتاً، وبالموافقة على تعديلها^(١١٥).

٧٨- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتنظيم مناقشة واسعة حول مسألة الإجهاض، تشارك فيها بالأساس جمعيات نسائية، وباعتماد بروتوكول طبي ينص في جملة أمور على السرية

المهنية لضمان سلامة العمال الطبيين كي يمارسوا الإجهاض الطبي دون الخوف من التعرض لملاحقات جنائية^(١١٦).

٧٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء مشاركة النساء المحدودة في الحياة السياسية والعامّة، ونقص تمثيلها في مناصب اتخاذ القرار^(١١٧). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة في جميع المؤسسات، بطرق منها توسيع نطاق استخدام التدابير الخاصة لتعزيز تمثيل المرأة، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتشابكة من التمييز^(١١٨).

٨٠- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بمراجعة قانون الأحزاب السياسية لتحقيق المساواة؛ وبالموافقة نهائياً على السياسات الوطنية المتعلقة بالمسؤولية المشتركة عن توفير الرعاية والتنمية الشاملة لنساء الأرياف والشعوب الأصلية والنساء الفلاحات؛ وبإنشاء الآليات المؤسسية اللازمة لتنفيذها^(١١٩).

٢- الأطفال^(١٢٠)

٨١- أقرّت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بالتقدم المحرز في قطاع قصب السكر، لكنها أشارت إلى استمرار انتشار أسوأ أشكال عمل الأطفال في العديد من السياقات، بما في ذلك الإكراه على التسول في الشوارع، والعمل في قطاع مصائد الأسماك، والعمل المنزلي والزراعي. وأوصت بمواصلة بناء النظام الوطني لحماية الطفل، وبكفالة تتمتع بالقدرة الكافية لحماية الأطفال المعرضين للخطر^(١٢١).

٨٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعديل إصلاح قانون الأسرة، وإلغاء الاستثناءات من السن الدنيا للزواج المحددة في ١٨ سنة، والتوعية بالآثار السلبية للزواج المبكر على الفتيات^(١٢٢).

٨٣- ورحّبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإصدار المرسوم رقم ٧٥٤ لعام ٢٠١٧، الذي يحظر زواج الأطفال دون سن الثامنة عشرة في جميع الحالات^(١٢٣).

٨٤- وما زالت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء مدى الضرر الذي يتسبب فيه العنف الإجرامي للأطفال، لا سيما قابلية تعرضهم للتجنيد من قبل عصابات مارس^(١٢٤).

٨٥- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أنه لا يمكن للشباب عيش حياة عادية في بعض الأحياء الخاضعة لسيطرة العصابات. ولا تسمح العديد من الأسر للأطفال بالخروج للعب خشية وقوعهم تحت سيطرة أفراد العصابات. وللغنف والتشرد الداخلي أثر هائل على الأطفال^(١٢٥). وتلقت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة معلومات تشير إلى أن العصابات تستهدف صغار الأطفال لأن سن المسؤولية الجنائية يجعلهم أقل عرضة للملاحقة القضائية^(١٢٦).

٨٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل السلفادور بإعادة النظر في السياسات والبرامج المتعلقة بأعمال العنف والإجرام التي ترتكبها عصابات مارس لاعتماد تدابير أكثر فعالية لمنع قتل الأطفال واختفائهم وتجنيدهم على يد الجماعات الإجرامية؛ وبمعالجة الأسباب الجذرية للعنف، مثل الفقر والتمييز^(١٢٧).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(١٢٨)

٨٧- بينما رحبت اللجنة نفسها بالتدابير المتخذة بشأن صحة الأطفال ذوي الإعاقة وتعليمهم وجمع البيانات عنهم، وأوصت باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء مسألة الإعاقة^(١٢٩).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(١٣٠)

٨٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الحالة الاجتماعية والاقتصادية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وإزاء عدم إبرازهم والاعتراف بهم. وأوصت السلفادور باعتماد خطة للاعتراف بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي وزيادة إبرازهم^(١٣١).

٨٩- وأوصت اللجنة أيضاً بأن يوضع بالتشاور مع الشعوب الأصلية إطار قانوني للاعتراف بحقوقها وحمايتها^(١٣٢). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالاحتفاظ ببيانات إحصائية موثوقة عن السكان الأصليين^(١٣٣).

٩٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بمواصلة الجهود الرامية إلى إعادة إحياء لغة الناهواتل وبتخاذ خطوات لتحديد ما إذا كانت لغات الشعوب الأصلية الأخرى تستخدم في السلفادور، وبالقيام، استناداً إلى النتائج التي تلخص إليها، باتخاذ الخطوات اللازمة لإعادة إحيائها^(١٣٤).

٩١- وأوصت أيضاً السلفادور بتضمين جميع سياساتها واستراتيجياتها الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري منظوراً جنسانياً كوسيلة لمعالجة أشكال التمييز المتعددة التي تتعرض لها نساء السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي^(١٣٥).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٣٦)

٩٢- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري السلفادور بتعزيز الجهود الإقليمية كي تضمن بلدان عبور ومقصد المهاجرين السلفادوريين حقوقها^(١٣٧).

٩٣- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء مركز رعاية المهاجرين وبعتماد بروتوكول حماية ورعاية الأطفال والمراهقين المهاجرين السلفادوريين في عام ٢٠١٧^(١٣٨). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتضمين السياسة الوطنية للهجرة مسألة حماية المهاجرين القصر غير المصحوبين^(١٣٩).

٩٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء المعاملة التمييزية للعمال المهاجرين^(١٤٠). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان اتساق تشريعات الهجرة الوطنية مع المعايير الدولية^(١٤١).

٩٥- وأعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن قلقها إزاء الحالات التي لم تحترم فيها السلطات الحدودية مبدأ عدم الإعادة القسرية. وأوصت بإصلاح القانون الحالي لإقرار صفة اللاجئ بهدف مواءمته مع المعايير الدولية^(١٤٢).

٩٦- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً الارتفاع الشديد في مستوى التشرد الداخلي نتيجةً للعنف المتصل بالعصابات، وإزاء عدم وجود نظام فعال لحماية المشردين داخلياً^(١٤٣).

٩٧- ورَحِّبَت مَفُوضِيَّةُ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ السَّامِيَّةُ لَشُؤُونِ اللّاجئِيْنَ بِالقَرَارِ ٢٠١٧/٤١١ الصّادِرِ عَنِ الدَّائِرَةِ الدَسْتُورِيَّةِ لِلْمَحْكَمَةِ العَلِيَا حَيْثُ يُقَرُّ بِوُجُودِ ظَاهِرَةِ تَشْرِيدِ قَسْرِي دَاخِلِي نَاجِمَةٍ عَنِ العَنفِ وَاِنْعَادَامِ الأَمْنِ. وَمَعَ ذَلكَ، فِإنَّهَا لا تَزَالُ تَشعُرُ بِالقَلقِ لِأَنَّهُ لا تَزَالُ هُنَاكَ ثَغْرَاتٌ كَبِيرَةٌ فِي مَجَالِ حِمَايَةِ حَقُوقِ المُشْرَدِيْنَ دَاخِلِيًّا. وَأوصت بإقامة آلية متابعة وتنفيذ القرار ٢٠١٧/٤١١، وباعتماد مشروع القانون المتعلق بالرعاية الشاملة لضحايا العنف، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، وبتخصيص الموارد الكافية من أجل حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المشردين داخلياً، تمشياً مع المبادئ التوجيهية^(١٤٤).

٩٨- وَأوصت المقررة الخاص المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً السلفادور بأن تقر علناً بوجود ظاهرة التشرد الداخلي^(١٤٥).

٩٩- وَأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بوضع سياسة وطنية لمنع العنف الجنسي والجسدي الذي تتعرض له النساء والفتيات والمراهقات المشردات قسراً؛ وبتشجيع مناقشة قانون للهوية الجنسية وخطّة عمل لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين المهددين بالتشريد القسري وكذا الناجين من العنف الجنساني، والموافقة عليهما^(١٤٦).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for El Salvador will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/SVindex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/28/5, paras. 103.1–103.5 and 105.1–105.23.
- ³ United Nations country team submission for the universal periodic review of El Salvador, para. 1.
- ⁴ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24557&LangID=E.
- ⁵ Ibid.
- ⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/28/5, paras. 103.13–103.14, 103.37, 104.3–104.6, 104.17, 104.21, 104.26, 105.24 and 105.28–105.31.
- ⁷ CCPR/C/SLV/CO/7, paras. 7–8.
- ⁸ United Nations country team submission, para. 14.
- ⁹ CEDAW/C/SLV/CO/8-9, para. 19 (a). See also United Nations country team submission, para. 12.
- ¹⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/28/5, paras. 103.9, 104.11–104.15, 104.22–104.24, 105.27 and 105.33.
- ¹¹ CERD/C/SLV/CO/16-17, para. 12.
- ¹² CCPR/C/SLV/CO/7, paras. 3 (e) and 9–10 (a)–(b).
- ¹³ A/HRC/38/44/Add.2, paras. 74–76.
- ¹⁴ United Nations country team submission, para. 40. See also CCPR/C/SLV/CO/7, paras. 9–10 (a).
- ¹⁵ CRC/C/SLV/CO/5-6 and Corr.1, para. 13.
- ¹⁶ For the relevant recommendation, see A/HRC/28/5, para. 105.26.
- ¹⁷ A/HRC/33/49/Add.1, para. 96.
- ¹⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/28/5, paras. 103.6–103.8, 104.16, 105.37 and 105.39–105.40.
- ¹⁹ A/HRC/38/39/Add.1, paras. 8–9. See also A/HRC/38/44/Add.2, para. 99.
- ²⁰ A/HRC/33/46/Add.1, para. 12.
- ²¹ CCPR/C/SLV/CO/7, para. 20.
- ²² Ibid., paras. 21–22.
- ²³ A/HRC/38/44/Add.2, para. 43.
- ²⁴ Ibid., para. 103.
- ²⁵ United Nations country team submission, para. 2.
- ²⁶ A/HRC/38/44/Add.2, para. 104.
- ²⁷ CCPR/C/SLV/CO/7, para. 24.
- ²⁸ A/HRC/38/44/Add.2, paras. 12 and 101, CEDAW/C/SLV/CO/8-9, para. 5 (e), CRC/C/SLV/CO/5-6 and Corr.1, para. 22, and CCPR/C/SLV/CO/7, para. 19.
- ²⁹ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22412&LangID=E. See also CCPR/C/SLV/CO/7, paras. 19–20, and A/HRC/33/46/Add.1, para. 62 (a) and (e).
- ³⁰ CCPR/C/SLV/CO/7, para. 20.

- ³¹ Ibid., para. 29.
- ³² A/HRC/38/44/Add.2, paras. 51 and 54.
- ³³ A/HRC/33/49/Add.1, para. 86.
- ³⁴ A/HRC/38/44/Add.2, para. 59.
- ³⁵ United Nations country team submission, para. 16.
- ³⁶ CCPR/C/SLV/CO/7, para. 30 (a)–(b).
- ³⁷ A/HRC/33/49/Add.1, para. 86. See also A/HRC/38/44/Add.2, para. 107 (e), and CCPR/C/SLV/CO/7, para. 30 (a)–(b).
- ³⁸ United Nations country team submission, para. 16.
- ³⁹ A/HRC/38/44/Add.2, paras. 59 and 107.
- ⁴⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/28/5, paras. 103.12, 103.18, 103.33, 104.30, 105.38 and 105.42–105.48.
- ⁴¹ CCPR/C/SLV/CO/7, para. 36. See also A/HRC/23/43/Add.1, para. 41.
- ⁴² A/HRC/38/39/Add.1, paras. 19 and 51.
- ⁴³ CCPR/C/SLV/CO/7, para. 20.
- ⁴⁴ United Nations country team submission, para. 19.
- ⁴⁵ Ibid., para. 32.
- ⁴⁶ A/HRC/33/46/Add.1, para. 69 (c).
- ⁴⁷ United Nations country team submission, para. 18.
- ⁴⁸ CCPR/C/SLV/CO/7, para. 3 (a), and A/HRC/38/44/Add.2, para. 96.
- ⁴⁹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24642&LangID=E.
- ⁵⁰ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24619&LangID=E.
- ⁵¹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24557&LangID=E.
- ⁵² Ibid.
- ⁵³ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24561&LangID=E and CCPR/C/SLV/CO/7, paras. 3 (a) and 17–18 (a) and (c).
- ⁵⁴ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24557&LangID=E.
- ⁵⁵ Ibid.
- ⁵⁶ United Nations country team submission, paras. 35–36.
- ⁵⁷ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24557&LangID=E.
- ⁵⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/28/5, paras. 103.34 and 104.2.
- ⁵⁹ CCPR/C/SLV/CO/7, paras. 37–38.
- ⁶⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/28/5, paras. 103.32 and 104.27–104.29.
- ⁶¹ UNHCR submission for the universal periodic review of El Salvador, p. 2.
- ⁶² See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13202:0::NO::P13202_COUNTRY_ID:102835.
- ⁶³ CEDAW/C/SLV/CO/8-9, paras. 26–27 (a).
- ⁶⁴ A/HRC/33/46/Add.1, paras. 13, 24 and 33.
- ⁶⁵ Ibid., para. 62 (b).
- ⁶⁶ Ibid., paras. 57 and 26.
- ⁶⁷ Ibid., paras. 47, 51, 62 (a) and 66 (b).
- ⁶⁸ For the relevant recommendation, see A/HRC/28/5, para. 103.35.
- ⁶⁹ A/HRC/33/46/Add.1, para. 39.
- ⁷⁰ Ibid., para. 40.
- ⁷¹ A/HRC/33/46/Add.1, paras. 41 and 46.
- ⁷² Ibid., para. 66 (d).
- ⁷³ CCPR/C/SLV/CO/7, para. 12.
- ⁷⁴ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3292651.
- ⁷⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/28/5, paras. 103.36, 103.39 and 104.31–104.35.
- ⁷⁶ A/HRC/33/49/Add.1, para. 7.
- ⁷⁷ Ibid., paras. 8, 91, 94 and 96 (b) (i)–(ii) and (c).
- ⁷⁸ United Nations country team submission, para. 45.
- ⁷⁹ A/HRC/33/46/Add.1, para. 67 (e), and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13101:0::NO:13101:P13101_COMMENT_ID:2237436.
- ⁸⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/28/5, paras. 103.40–104.42.
- ⁸¹ CRC/C/SLV/CO/5-6 and Corr.1, para. 34.
- ⁸² CEDAW/C/SLV/CO/8-9, paras. 36 and 37 (a) and (c).
- ⁸³ CRC/C/SLV/CO/5-6 and Corr.1, paras. 36 (a) and (e).
- ⁸⁴ United Nations country team submission, paras. 21–22.
- ⁸⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/28/5, paras. 103.43–103.51.
- ⁸⁶ United Nations country team submission, para. 39. See also UNESCO submission for the universal periodic review of El Salvador, p. 4.
- ⁸⁷ CRC/C/SLV/CO/5-6 and Corr.1, paras. 42 (a), (c)–(d) and (g) and 43 (a) and (c).
- ⁸⁸ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699931.
- ⁸⁹ CEDAW/C/SLV/CO/8-9, para. 32 (a) and (c).

- 90 UNESCO submission, p. 5.
- 91 A/HRC/38/39/Add.1, para. 22.
- 92 A/HRC/33/46/Add.1, para. 64 (d).
- 93 UNESCO submission, p. 4.
- 94 Ibid.
- 95 Ibid., p. 5.
- 96 UNHCR submission, p. 4.
- 97 For relevant recommendations, see A/HRC/28/5, paras. 103.10–103.11, 104.18–104.20 and 105.49–105.62.
- 98 CEDAW/C/SLV/CO/8-9, paras. 4 and 13 (d).
- 99 CCPR/C/SLV/CO/7, para. 3 (h).
- 100 A/HRC/38/44/Add.2, paras. 7 and 70–71.
- 101 CCPR/C/SLV/CO/7, para. 13. See also CRC/C/SLV/CO/5-6 and Corr.1, para. 27 (a)–(b).
- 102 CCPR/C/SLV/CO/7, para. 14.
- 103 CRC/C/SLV/CO/5-6 and Corr.1, para. 27 (b).
- 104 United Nations country team submission, para. 23.
- 105 CRC/C/SLV/CO/5-6 and Corr.1, para. 28 (c).
- 106 CEDAW/C/SLV/CO/8-9, paras. 12 and 13 (a) and (d).
- 107 United Nations country team submission, para. 24.
- 108 A/HRC/38/39/Add.1, para. 74 (p)–(q).
- 109 CRC/C/SLV/CO/5-6 and Corr.1, para. 35 (e), CCPR/C/SLV/CO/7, paras. 15–16; CEDAW/C/SLV/CO/8-9, paras. 38–39; and A/HRC/38/44/Add.2, paras. 87–93.
- 110 CCPR/C/SLV/CO/7, paras. 15–16. See also CEDAW/C/SLV/CO/8-9, paras. 38 (a) and 39 (a), and CRC/C/SLV/CO/5-6 and Corr.1, paras. 35 (e)–(f) and 36 (d).
- 111 CEDAW/C/SLV/CO/8-9, para. 39. See also A/HRC/38/44/Add.2, paras. 87–92.
- 112 A/HRC/38/44/Add.2, paras. 87–92.
- 113 CCPR/C/SLV/CO/7, para. 15.
- 114 A/HRC/38/44/Add.2, para. 108.
- 115 See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22412&LangID=E and A/HRC/38/44/Add.2, para. 108.
- 116 United Nations country team submission, para. 7.
- 117 CCPR/C/SLV/CO/7, para. 11.
- 118 CEDAW/C/SLV/CO/8-9, para. 31.
- 119 United Nations country team submission, paras. 10 and 26.
- 120 For relevant recommendations, see A/HRC/28/5, paras. 103.19–103.31, 104.7–104.10 and 105.41.
- 121 A/HRC/33/46/Add.1, paras. 44 and 61 (g).
- 122 CEDAW/C/SLV/CO/8-9, para. 51.
- 123 CCPR/C/SLV/CO/7, para. 3 (i).
- 124 CRC/C/SLV/CO/5-6 and Corr.1, para. 22 (a).
- 125 A/HRC/38/39/Add.1, paras. 20–21.
- 126 A/HRC/33/46/Add.1, para. 35.
- 127 CRC/C/SLV/CO/5-6 and Corr.1, para. 23 (a).
- 128 For relevant recommendations, see A/HRC/28/5, paras. 103.52–103.53.
- 129 CRC/C/SLV/CO/5-6 and Corr.1, para. 33.
- 130 For relevant recommendations, see A/HRC/28/5, paras. 103.54–103.55, 104.36, 105.32 and 105.34–105.36.
- 131 CERD/C/SLV/CO/16-17, para. 21.
- 132 Ibid., para. 16.
- 133 CCPR/C/SLV/CO/7, para. 42.
- 134 CERD/C/SLV/CO/16-17, para. 19.
- 135 Ibid., para. 22.
- 136 For relevant recommendations, see A/HRC/28/5, paras. 103.56–103.61.
- 137 United Nations country team submission, para. 17.
- 138 CRC/C/SLV/CO/5-6 and Corr.1, para. 46.
- 139 United Nations country team submission, para. 28. See also A/HRC/33/46/Add.1, para. 68 (a).
- 140 CERD/C/SLV/CO/16-17, para. 15.
- 141 CCPR/C/SLV/CO/7, para. 32 (a).
- 142 UNHCR submission, p. 5.
- 143 A/HRC/38/39/Add.1, p. 1 and para. 26.
- 144 UNCHR submission, p. 5.
- 145 A/HRC/38/39/Add.1, para. 74 (a).
- 146 United Nations country team submission, para. 20. See also UNHCR submission, p. 3.